

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الوقف - محافظة قنا

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الميز العمراني لمدينة الوقف - محافظة قنا بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢؛  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الوقف - محافظة قنا بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١١١-٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الوقف - محافظة قنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الوقف - محافظة قنا طبقاً للمذكرة والمرفطة المرفقتين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٣/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي